

07/12/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 1362

الموضوع: طلب توضيحات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 6 أكتوبر 2023

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم التزمت مع إخوانكم باستغلال العقارين الفلاحيين موضوع الرسم العقاري عدد جماعياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وانتفعتم إثر ذلك بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على الشركات طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وتتساءلون حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعقد التفويت المزمع إبرامه من قبل إخوانكم في المناوبات الموروثة موضوع الالتزام المذكور لفائدتكم، أتشرف بأن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تعفى من معلوم التسجيل الموظف على الشركات إحالة العقارات ذات الصبغة الفلاحية بين الأسلاف والأعقاب أو بين الأزواج أو بين الإخوة والأخوات وذلك شريطة أن يقدم الورثة إلزاماً ينص على المحافظة على الملكية المشتركة للعقارات الفلاحية المعنية واستغلالها جماعياً لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

وينتفع هؤلاء الورثة أيضاً بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات في صورة التفويت فيما بينهم في مناباتهم من العقارات الفلاحية المشار إليها أعلاه، وبالتالي فإن الانتفاع بالإعفاء من معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات لا يشترط تقديم التزاماً جديداً في استغلال العقار الفلاحي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة الإخلال بالالتزام المذكور يحرم الورثة من الإعفاء ويلزمون بدفع معلوم التسجيل الموظف على الشركات وكذلك معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة.

هذا ولمزيد التوضيح، يرجى مدي بنسخة مستوفاة الشروط القانونية من العقد موضوع الاستشارة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها